

Distr.: General
27 January 2022
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخامسة والسبعون
نيويورك، 14-18 شباط/فبراير 2022

تسوية المنازعات التجارية
الاحتكام
مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة.....
2	ثانياً- مسائل يحتمل طرحها للنظر فيها
5	مقترح من سويسرا

المرفق



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

1- ناقش الفريق العامل في دورته الثامنة والستين، في عام 2018، الاحتكام والتحكيم المعجل بوصفهما موضوعين يحتمل الاضطلاع بعمل بشأنهما في المستقبل. وفيما يتعلق بالاحتكام، أشير إلى أنه يمكن أن يكون مفيداً في سياق المشاريع الطويلة الأجل التي يجب أن يستمر فيها العمل على الرغم من وجود خلافات بشأن الجودة أو الدفع. وأشير إلى أن البنود المتعلقة بالاحتكام قد استخدمت، وأن عدداً من الولايات القضائية قد سنت تشريعات بشأن الاحتكام. واقترح وضع أحكام تشريعية نموذجية وأحكام تعاقدية بهدف تيسير استخدام الاحتكام على نطاق أوسع (الوثيقة A/CN.9/934، الفقرة 154).

2- غير أنه كان هناك بعض التردد بشأن الاضطلاع بعمل بشأن الاحتكام لأنه سيتعلق أساساً بقطاع معين، ولأنه يتطلب تقييماً أكثر تفصيلاً للإطار التشريعي للاحتكام، فضلاً عن الممارسة التي تنظم البنود المتعلقة بالاحتكام (الوثيقة A/CN.9/934، الفقرة 155). ولذلك اقترح اتباع نهج تدريجي من خلال القيام أولاً بتقييم الممارسات ذات الصلة وتقييم جدوى أي عمل في هذا المجال. ولهذا الغرض، اقترح التركيز على ما يلي: '1' الاحتكام كوسيلة ناجعة لحل المنازعات في العقود الطويلة الأجل عموماً و'2' وسائل ضمان الإنفاذ المؤقت للقرارات (الوثيقة A/CN.9/934، الفقرة 161).

3- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بأن تعطي الأولوية لإجراءات التحكيم المعجل ضمن الأعمال التي سُنْطَلَعُ بها مستقبلاً، وأن يوجه انتباه اللجنة إلى موضوع الاحتكام، مع مراعاة ضرورة تقديم مزيد من المعلومات بهذا الشأن (الوثيقة A/CN.9/934، الفقرة 164).

4- واعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، قواعد التحكيم المعجل. وفي تلك الدورة، أعيد تأكيد مقترح بإعداد قواعد بشأن الاحتكام الدولي لأنها يمكن أن تكمل على نحو مفيد العمل المتعلق بالتحكيم المعجل. وبناء على ذلك، قررت اللجنة أن تناقش في هذه الدورة استصواب وجدوى العمل المتعلق بالاحتكام (الوثيقة A/76/17، الفقرة 243).

5- وبناء على ذلك، تبرز هذه المذكرة بعض الأسئلة المحتملة مناقشتها خلال الندوة. ويستتسخ المرفق ورقة وردت من حكومة سويسرا تحضيراً للدورة الرابعة والخمسين للجنة، واستكملت أكثر في إطار التحضير للندوة المتعلقة بالاحتكام. وترد ترجمة لهذه الورقة بالشكل الذي وردت به.

ثانياً - مسائل يحتمل طرحها للنظر فيها

6- يشير الاحتكام عموماً إلى آلية يمكن بموجبها للأطراف إحالة منازعة إلى طرف ثالث مستقل ومحديد يطلب منه بعد ذلك اتخاذ قرار في إطار زمني محدود للغاية، بعد الاستماع إلى كلا الجانبين. وهذا القرار واجب الإنفاذ على الفور ولكنه يخضع للطعن إما عن طريق التحكيم أو التقاضي. وبعبارة أخرى، فقرار المحكم إليه ملزم في البداية، ولكنه ليس نهائياً ولا يصبح كذلك إلا إذا لم يطعن فيه لاحقاً، أو انقضى الوقت المحدد للطعن فيه، أو فشل الطعن فيه.

7- ولذلك، يوصف الاحتكام بأنه شكل من أشكال التسوية المؤقتة للمنازعات، ويوصف بأنه حل يضمن الدفع الفوري ويمكن مُحاجَّته لاحقاً. وبما أن أداة تسوية المنازعات هذه تتيح عملية سريعة لحل المنازعات التعاقدية، فقد أظهرت فائدتها في حل المنازعات على نحو ناجح في مجال البناء (الوثيقة A/CN.9/934، الفقرة 155). والواقع أن الممارسة تبين أن الطرفين كثيراً ما يفتنعان بالقرار المؤقت ولا يريان ضرورة للمضي قدماً نحو إجراء كامل للتحكيم أو التقاضي.

8- وقد وضعت بعض الدول تشريعات بشأن الاحتكام،⁽¹⁾ كما وضعت عدد من مؤسسات التحكيم وغيرها قواعد بشأن الاحتكام.⁽²⁾

- (1) على سبيل المثال، كندا (الحكومة الاتحادية)، Federal Prompt Payment for Construction Work Act 2019، متاح على: <https://laws.justice.gc.ca/eng/acts/F-7.7/FullText.html>؛ أيرلندا، Construction Contracts Act 2013، متاح على: www.irishstatutebook.ie/eli/2013/act/34/enacted/en/html؛ ماليزيا، Construction Industry Payment and Adjudication Act 2012، متاح على: www.adjudication.org/sites/default/files/CIPAA%20Act%2020746%20ENGLISH.pdf؛ نيوزيلندا، Construction Contracts Act 2002، متاح على: www.legislation.govt.nz/act/public/2002/0046/latest/DLM163059.html؛ سنغافورة: Building and Construction Industry Security of Payment. Act (Cap 30B, 2006)، متاح على: <https://www1.bca.gov.sg/regulatory-info/security-of-payment/building-and-construction-industry-security-of-payment-act>؛ المملكة المتحدة: Housing Grants, Construction and Regeneration Act 1996 (c. 53), s.108، متاح على: <https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1996/53/section/108/data.pdf>؛ ولايات في أستراليا: Building and Construction Industry (Security of Payment) Act 2009، متاح على: http://www9.austlii.edu.au/cgi-bin/viewdb/au/legis/act/consol_act/baciopa2009606/؛ نيو ساوث ويلز، Building and Construction Industry Security of Payment Act 1999 No 46، متاح على: <https://legislation.nsw.gov.au/view/html/inforce/current/act-1999-046>؛ جنوب أستراليا، Building and Construction Industry Security of Payment Act 2009، متاح على: <https://www.legislation.sa.gov.au/lz/path=%2FC%2FA%2FBUILDING%20AND%20CONSTRUCTION%20INDUSTRY%20SECURITY%20OF%20PAYMENT%20ACT%202009>؛ تاسمانيا، Building and Construction Industry Security of Payment Act 2009، متاح على: www.legislation.tas.gov.au/view/html/inforce/current/act-2009-086؛ كوينزلاند، Building Industry Fairness (Security of Payment) Act 2017، متاح على: www.legislation.qld.gov.au/view/html/inforce/current/act-2017-043#ch.3-pt.4؛ فيكتوريا، Building and Construction Industry Security of Payment Act 2002، متاح على: www.legislation.vic.gov.au/in-force/acts/building-and-construction-industry-security-payment-act-2002/012؛ غرب أستراليا، Construction Contracts Act 2004، متاح على: [https://www.legislation.wa.gov.au/legislation/former/swans.nsf/\(DownloadFiles\)/Construction+Amendment+Act+2004.pdf?file/Construction+Contracts+Act+2004.pdf](https://www.legislation.wa.gov.au/legislation/former/swans.nsf/(DownloadFiles)/Construction+Amendment+Act+2004.pdf?file/Construction+Contracts+Act+2004.pdf)؛ ووليات في كندا، ألبرتا: Bill 37 Builders' Lien (Prompt Payment) Amendment Act 2020، متاح على: https://docs.assembly.ab.ca/LADDAR_files/docs/bills/؛ كولومبيا البريطانية، ByLaw Notice Enforcement Regulation B.C.، متاح على: www.bclaws.gov.bc.ca/civix/document/id/crbc/crbc/175_2004؛ نوفا سكوشيا، Bill 119 Builders' Lien Act (amended) 2019، متاح على: https://nslegislature.ca/legc/bills/63rd_2nd/3rd_read/b119.htm؛ أونتاريو، Construction Act 1990، متاح على: www.ontario.ca/laws/statute/90c30؛ ساسكاتشوان، Regulations 2020، متاح على: <https://publications.saskatchewan.ca>؛ تقوم كيبك حاليا بإنجاز مشاريع رائدة تخص أطرافا في بعض عقود البناء العمومية المحددة وعقود فرعية عمومية ذات صلة، وفقا للقانون المعنون Act respecting the acceleration of certain infrastructure projects (CQLR c A-2.001)، متاح على: <http://www.legisquebec.gouv.qc.ca/en/document/cs/A-2.001>.
- (2) على سبيل المثال، المركز الآسيوي للتحكيم الدولي، AIAC Adjudication Rules and Procedures 2012، متاح على: https://admin.aiac.world/uploads/ckupload/ckupload_20190930053228_47.pdf؛ Board Rules 2014، متاح على: www.ciarb.org/media/3934/ciarb-dispute-board-rules-practice-standards-committee-august-2014.pdf؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، Construction Project Dispute Review Rules 2015، متاح على: www.cietac.org/index.php?m=Article&a=show&id=2776&l=en؛ مركز التحكيم الدولي التابع لرابطة التحكيم الصينية، CAA Construction DAB Rules 2016، متاح على: http://en.arbitration.org.tw/DAB_Class.aspx?BigClassID=0d92a49c-ab6a-41e6-90fb-737fdd518653؛ المعهد التحكيم الألماني، DIS-Adjudication Rules 2010، متاح على: www.disarb.org/fileadmin/user_upload/Werkzeuge_und_Tools/DIS_Adjudication_Rules_V-2.pdf؛ مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي، Hong Kong International Arbitration Centre Adjudication Rules 2009، متاح على: www.hkiac.org/sites/default/files/ck_filebrowser/PDF/Adjudication/HKIAC_Adjudication_Rules_2009.pdf؛ مركز التحكيم الدولي التابع لغرفة التجارة لاغوس، Lagos Chamber of Commerce International Arbitration Centre Adjudication Rules 2020، متاح على: www.laciac.org/wp-content/uploads/2021/03/LACIAC-Adjudication-Rules-2020.pdf؛ Ontario Dispute Adjudication for Construction Contracts ODACC، 2020، متاح على: <https://odacc.ca/en/>؛ مركز سنغافورة للوساطة، SMC Adjudication Rules 2020، متاح على: www.mediation.com.sg/wp-content/uploads/2020/12/SMC-Adjudication-Rules-15Dec20.pdf.

- 9- وفي الولايات القضائية التي ليست لديها قوانين تتعلق بالاحتكام، يظل الاحتكام متاحا على أساس تعاقدى. وفي هذه الولايات القضائية، تكون المسألة الرئيسية المطروحة هي عدم وجود إطار يتعلق بوجوبية إنفاذ قرارات المحتكم إليهم.
- 10- وتجدر الإشارة إلى أن الاحتكام يشار إليه في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص بوصفه أداة تعاقدية محتملة لتسوية المنازعات في مشاريع البنية التحتية الكبيرة المنجزة في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص.⁽³⁾
- 11- ومن أجل تمكين اللجنة من إجراء مناقشة مستتيرة بشأن استصواب وجدوى الاضطلاع بعمل بشأن الاحتكام مستقبلا، سيتعين النظر في المسائل التالية:
- كيف يستخدم الاحتكام من أجل تسوية المنازعات وما هي المعايير القانونية المنطبقة (بما في ذلك الترتيبات التعاقدية)؟
 - هل ينبغي أن يتناول هذا الإطار استخدام الاحتكام في قطاع البناء أم ينبغي أن يكون أوسع نطاقا لكي ينطبق على أنواع أخرى من المنازعات التجارية؟
 - هل هناك حاجة إلى وضع إطار قانوني منسق من أجل تيسير الاستخدام الدولي للاحتكام وإنفاذ قراراته على الصعيد الدولي؟
 - هل من الممكن إعداد هذا الإطار القانوني المنسق؟
 - كيف يتفاعل الاحتكام مع التحكيم، وخاصة مع التحكيم المعجل؟
 - كيف يمكن لقرار المحتكم إليه (القرار المؤقت) أن يكون واجب الإنفاذ بينما لا يزال من المحتمل الطعن فيه؟
 - هل يمكن إنفاذ مثل هذا القرار عبر الحدود؟ وما هي الضمانات اللازمة لذلك؟

(3) انظر الفصل السادس، الفقرات 25-37.

مقترح من سويسرا

تقترح حكومة سويسرا في المرحلة الحالية اعتماد القواعد والملاحظات المتعلقة بالتحكيم المعجل، ودراسة إجراء الاحتكام بهدف اعتماد قواعد للاحتكام الدولي. وهذه القواعد موجودة بالفعل بأشكال مختلفة في تشريعات عدد من البلدان، وقد اقترحتها هيئات مختلفة، مع اتباع نهج مختلفة. ويسعى المقترح السويسري، بوصفه أحد النهج الممكن اتباعها للاحتكام الدولي، إلى ضمان الامتثال الدولي لقرار المحكم إليه في الإجراءات الموجزة مع إتاحة إمكانية إعادة النظر في القرار بمجرد الامتثال له.

مبررات وضع القواعد المقترحة والغرض منها

1- يكفل التحكيم التجاري الدولي، بالطريقة التي يطبق بها اليوم، الحماية الكاملة للحقوق الإجرائية للطرفين مقابل إجراءات مطولة ومكلفة في كثير من الأحيان. ويمكن توقع أن تحد قواعد التحكيم المعجل، كما اعتمدها الأونسيترال، شيئاً ما من مشكلة الوقت والتكلفة في إطار التحكيم التجاري الدولي. ولا يسعى هذا المقترح فقط إلى التقليل أكثر من الوقت الذي يصدر فيه قرار واجب الإنفاذ، بل يسعى أيضاً إلى ضمان إنفاذه. وبما أن قرار المحكم إليه يصدر في إطار إجراءات موجزة، فهو يوفر للطرف غير الراضي عن النتيجة إمكانية اللجوء إلى التحكيم العادي، شريطة أن يمثل لقرار المحكم إليه (الذي ربما ينبغي الإشارة إليه بعبارة "القرار الأولي") قبل بدء التحكيم. وبعبارة أخرى، فقرار المحكم إليه إما أن يقبله الطرفان طوعاً أو، إذا لم يكن الأمر كذلك، فهو يعكس وضعية التدفق النقدي، مما يحرم المدين الأصلي من الوضع المريح الذي يمكنه في إطاره الامتناع عن الدفع إلى حين الانتهاء من التحكيم.

2- وتوجد في الوقت الحاضر قواعد وآليات مختلفة لإصدار قرارات سريعة؛ منها مثلاً القواعد الخاصة بالمحكّمين في الحالات المستعجلة، وهيئات تسوية المنازعات، والاحتكام في إطار قواعد إحدى المؤسسات. وهذه الآليات مفيدة وتطبق بنجاح في ظروف مختلفة. غير أن القصور الرئيسي الذي يعترضها هي أنها ليست واجبة الإنفاذ.

3- ويمكن أن يوفر سن تشريعات في هذا الصدد، كما هو مطبق بنجاح في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفي بعض الولايات القضائية الأخرى، حلاً على الصعيد المحلي. ويمكن للأونسيترال أن تدرس هذا الحل، من خلال إضافة إلى القانون النموذجي مثلاً. وبما أن تطبيق هذا النهج دولياً وعلى نطاق واسع يتطلب سن قوانين في بلدان مختلفة وعديدة، يسعى هذا المقترح بدلاً من ذلك إلى حل هذه المسألة من خلال مجموعة من القواعد التي يمكن للأطراف في عقد دولي أن تعتمد عليها أو لمؤسسات التحكيم أن تعرضها كجزء من خدمات التحكيم التي تقدمها.

4- والمشكلة التي يسعى هذا المقترح إلى حلها هي كالتالي: عادة ما تطبق القرارات السريعة، كما تصدر في إطار الاحتكام أو إجراءات مماثلة، شكلاً من أشكال الإجراءات الموجزة، التي ينظر في إطارها في القضية بقدر أقل من الدقة المطلوبة. ومع ذلك، قد يشعر الطرفان بأن بوسعهما التعايش مع النتيجة. غير أنه يجب توفير ضمان بالنسبة للقضايا التي تؤدي فيها الإجراءات الموجزة إلى نتيجة يرى أحد الطرفين على الأقل أنها غير مقبولة. ولذلك يبدو أن الحفاظ على حق اللجوء إلى التحكيم العادي أو التقاضي سيكون ضرورياً. والترتيبات التعاقدية المتعلقة بالاحتكام والإجراءات المماثلة تحفظ هذا الحق؛ ولكن القرار التحكيمي النهائي هو وحده الذي سيكون واجب الإنفاذ بموجب الآلية التي تنص عليها اتفاقية نيويورك. وفي غضون ذلك، سيتعين على المستفيد من قرار المحكم إليه أن ينتظر أو يترقب الامتثال الطوعي.

5- ويسعى هذا الاقتراح إلى معالجة هذه الصعوبات من خلال مجموعة من القواعد الرامية إلى توفير إمكانية الإنفاذ الفوري من خلال الإطار الدولي الذي توفره اتفاقية نيويورك، مع إتاحة إمكانية إعادة النظر في قرار المحكم إليه في إطار التحكيم العادي أو إجراءات المحاكم. وتتمثل الآلية في جعل قرار المحكم إليه قرارا ملزما، وأجب الإنفاذ بمقتضى اتفاقية نيويورك، ما لم يُطعن فيه، وما لم تعرض المنازعة على التحكيم العادي. غير أن هذا الطعن لا يكون متاحا إلا إذا امتثل المدين في إطار قرار المحكم إليه لهذا القرار خلال الفترة المحددة وقبل بدء التحكيم.

6- وبعبارة أخرى، فالآلية المقترحة تعكس وضعية التدفق النقدي: فالمدين بدفعة مرحلية شهرية، أو بالدفع مقابل التسليم بموجب عقد توريد طويل الأجل، أو برسم دوري مقابل الترخيص، على سبيل المثال، يتوقف عن التمتع بالوضع المريح المتمثل في الاحتفاظ بمبلغ الدفع إلى حين الانتهاء من التحكيم. وبدلا من ذلك، وبعد أن يدفع المدين المبلغ بعد أن يأمره المحكم إليه بذلك، فهو يلجأ إلى التحكيم من أجل استرداد المبلغ الذي دفعه بسبب قرار الاحتكام. وبذلك، فقد يعكس المحكم إليه موقف الدائن/المدين، رهنا بالاستنتاج الذي يتوصل إليه في إجراءات الاحتكام الموجزة. وكما أظهرت الممارسة المتبعة في إطار الاحتكام على الصعيد المحلي، فالقرار الأولي الذي يصدره المحكم إليه قد يكون مرضيا للطرفين بما يكفي لكيلا يرغب أي منهما في أداء تكلفة التحكيم أو التقاضي الكاملين أو في تخصيص الوقت لهما.

7- وبالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم العادي في حالة الوصول في إطار الاحتكام إلى نتيجة لا يقبل بها أحد الطرفين، يتضمن المقترح حمايتين إضافيتين: '1' يجوز للمحكم إليه أن يقرر أن مسألة ما، أو جزءا منها أو مطالبة واردة ضمنها، غير جاهزة أو مناسبة لاتخاذ قرار بشأنها في إطار إجراءات الاحتكام و'2' يجوز للمحكم إليه أن يجعل قراره خاضعا ل ضمانات.

8- والآلية المقترحة لم تخضع للاختبار، والقواعد المقترحة أدناه هي عبارة عن مشروع أول. ومع ذلك، يرى أنها توفر حلا لمشكلة رئيسية في التحكيم الدولي من خلال الجمع بين إصدار قرار سريع جدا وعدم التخلي تماما عن الحماية التي توفرها الدراسة الشاملة للمنازعة، كما تضمنها قواعد الأونسيترال للتحكيم على سبيل المثال. ويمكن تطبيق عملية الاحتكام في جميع الحالات التي تكون فيها القرارات السريعة ذات أهمية خاصة. وهذا ينطبق على مشاريع البناء، ولكنها قد تكون مفيدة بنفس القدر في المنازعات التي تنشأ فيما يتعلق بعقود أخرى طويلة الأجل تنص على مدفوعات متكررة، مثل اتفاقات الترخيص وعقود التسليم الطويلة الأجل وما شابهها. ويمكن أيضا أن تطبق بشكل أعم على القضايا التي ترغب فيها الأطراف في تجنب الإجراءات الطويلة الأجل التي أصبحت معتادة في إطار التحكيم الدولي.

مشاريع الأحكام المقترحة

9- إذا اتفق الطرفان على ذلك، يجوز أن يبيت محكم إليه في أي منازعة، وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم [قواعد التحكيم المعجل]، المعدلة على النحو التالي:

(1) يجوز أن يبدأ الاحتكام بتوجيه المطالب إشعارا بالاحتكام إلى المدعى عليه، مع عرض قضية المطالب بالكامل وتحديد الأساس القانوني والأدلة التي يستند إليها المطالب في دعم ادعاءاته. ويكون الإشعار مصحوبا بنسخة من العقد الذي تتعلق به المنازعة وبأدلة تخص الاتفاق المتعلق بالاحتكام. ويمكن أيضا إرفاق وثائق أخرى تكون ذات أهمية حاسمة لفهم الطلب المقدم. ويبين الإشعار، حيثما يستند المطالب إلى أدلة الشهود أو آراء الخبراء، هوية هؤلاء الشهود والخبراء والمواضيع التي يمكن الاستماع إليهم بشأنها.

(2) في غضون أسبوعين من تلقي الإشعار بالاحتكام، يقدم المدعى عليه رده، ويعرض دفاعه الكامل، مع تحديد الادعاءات القانونية والوقائعية المتنازع بشأنها، وإدراج أي مطالبات مضادة ينوي المدعى عليه تقديمها. وينطبق الحكم المتعلق بالأدلة الوقائية وآراء الخبراء بشأن الإشعار بالاحتكام أيضا على الرد.

(3) تعرض المنازعة على محتكم إليه وحيد، يحدد في اتفاق الاحتكام. وإذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على محتكم إليه وقت إبلاغ المدعى عليه بإشعار الاحتكام، يعين المحتكم إليهم الثلاثة بناء على طلب من أحد الطرفين، من جانب سلطة التعيين ويعينهم، إذا لم يتفق على اختيار سلطة للتعين وقت صدور إشعار الاحتكام، الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم. وتطبق الواجبات والإجراءات المتعلقة باستقلال المحكم وحياده على المحتكم إليهم أيضا.

(4) في غضون أسبوع واحد بعد انقضاء الوقت المحدد للرد، يعقد المحتكم إليه اجتماعا لإدارة القضية. ويحدد المحتكم إليه في هذا الاجتماع، بعد الاستماع إلى الطرفين، المسائل التي يتعين الاستماع بشأنها إلى أدلة وحجج أخرى ويحدد ما إذا كان سيستمع إلى أي من الشهود والخبراء الذين أشار إليهم الطرفان. ويحدد المحتكم إليه الإجراءات الإضافية والأجال ذات الصلة، بما في ذلك الوقت المحدد لرد المطالب على أي مطالبات مضادة. ويجوز للمحتكم إليه، بناء على طلب الطرفين أو من تلقاء نفسه، أن يقرر أن القضية أو بعض المسائل يمكن البت فيها بناء على الوثائق بمفردها ودون عقد جلسة استماع.

(5) يجوز للمحتكم إليه، في أي وقت بعد اجتماع إدارة القضية، بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسه، أن يبت في أي مسائل يقرر، استنادا إلى الأدلة والحجج المقدمة أو المعلنة، أنها جاهزة للبت فيها.

(6) في غضون ستة أسابيع بعد اجتماع إدارة القضية أو أي فترة أطول يتفق عليها الطرفان [أو: المطالب أو المطالب المضاد]، يصدر المحتكم إليه قرارا أوليا يبت فيه بشأن جميع المسائل التي يرى أنها جاهزة للبت فيها. ويمكن فيما بعد متابعة جميع المسائل التي لم يبت فيها بهذه الطريقة، من جانب المطالب وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم، أمام المحتكم إليه أو، إذا قرر الطرفان ذلك، من جانب هيئة تحكيم تشكّل وفقا لقواعد التحكيم.

(7) بعد مرور ثلاثين يوما على الإشعار بأي قرار أولي أو عند انقضاء أي فترة أطول [أو فترة أخرى] يمكن للمحتكم إليه أن يحددها، يصبح القرار الأولي نهائيا وملزما ويجوز إنفاذه باعتباره قرار تحكيم، ما لم '1' يعترض عليه أحد الأطراف ويشترط عرض المسائل التي بت فيها في القرار الأولي للتحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم، و'2' يمثل الطرف المعترض على القرار الأولي، خلال الفترة المحددة، لأي أوامر ترد في قرار التحكيم الأولي. وفي ظروف استثنائية، يجوز للمحتكم إليه أن يسمح بأن يخضع هذا الامتثال لضمانات مناسبة من جانب الطرف المستفيد من القرار.